

هل يجب في صيام الكفارة في محظورات الإحرام التابع ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم ان قلت وهل صيام الكفارة المذكور في هذا الحديث لا بد وان يكون متتابعا او يجوز مفردا في قول النبي صلى الله عليه وسلم او صوم ثلاثة ايام. هل لابد ان تكون متتابعا - [00:00:00](#) او لا بأس بها متفرقة؟ الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح عندي ان الافضل ان تقع ولكن من غير من غير ايجاب. فاذا وقعها متتابعة فهذا افضل. لان - [00:00:27](#)

ان هذا شأن صيام الكفارات. فانك لو رأيت الى الى الصوم في الكفارات لوجدت ان الشارع يشترط التتابع كالصيام في كفارة القتل خطأ والصيام في جماع في كفارة الجماع في نهار رمضان - [00:00:47](#)

والصيام في كفارة الظهر. فاذا الافضل ان يقع الصوم متتابعا ولان ذلك فيه خروج من العلماء والمتقدم عند العلماء ان الخروج من الخلاف المستحذ. والمتقرر ان فعل ما اتفق عليه - [00:01:07](#)

علماء اولى من في العلم من فرض به احدهما. ولكن لا يجب التتابع لان المتقرر عند العلماء ان ما ورد مطلقا فلا يجوز تقييده. والنبي صلى الله عليه وسلم قال او صم ثلاثة - [00:01:27](#)

ولم يقل متتابعات. فاخرجها مطلقة فمن اشترط التتابع فيها اشترط صحة فهو مطالب بالدليل الدائم على هذا التقليد. اذ لاحق لاحد ان يغير شيئا من الملتقات الا بدين لذلك فالقول الصحيح ان الافضل ان ان تقع متتابعة ولكن التتابع ليس بشرط في صحتها - [00:01:47](#)

- [00:02:17](#)